قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/94	5395/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/4/26هـ الموافق 2024/10/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم شرى عقد خيار عدد 1 في (--) وتم بيعه من قبل الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)م بحجة أخذ رسوم الاشتراك للأسعار المباشرة للأسهم علماً أن موعد سداد الرسوم هو بداية كل شهر ميلادي أي بتاريخ 1 من كل شهر ولم يتم تنبيهي بذلك ولم يتم اشعاري بعدم سداد الرسوم أو عدم توفر مبلغ الاشتراك بالمحفظة مما تسبب لي بخسارة (--) دولار وتم التواصل حينها مع الدعم الفني ولم تحل مشكلتي. المستندات: صورة من العقد في تاريخ (--) وهو يوم انتهى مدة العقد وكان سعره (--) دولار. الطلبات: تعويضي عن خسارتي في العقد. مبلغ التعويض إن وجد: (--) دولار".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--). وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: وبشكل أصلي /الدفع الشكلي: تتمسك موكلتي بالدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى حيث أن المادة 31 (القانون المعتمد) من اتفاقية شروط التعامل المبرمة بين موكلتي والمدعي نصت على (كما اتفق الطرفان على أن أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو عن الأمور المعنية فيها أو يتعلق بها فيتم حله بالطرق الودية وفي حال تعذر حل النزاع وديا في غضون 120 يوما من توجيه اخطار من قبل أحد الطرفين الى الطرف الاخر فإن الطرفين يوافقان على تسوية هذا النزاع من قبل هيئة تحكيمية مكونة من محكم فرد تختاره الشركة المدعى عليها خلال فترة زمنية قدرها ستة أشهر ويكون قرار الهيئة التحكيمية قرارا نهائيا ملزما للأطراف) وبناءً على ما تقدم فإن الثابت أن المدعي لم يخطر موكلتي كما أن المختص بنظر هذا النزاع هو التحكيم. ثانيا وبشكل احتياطي/الدفوع الموضوعية: بداية نوضح لسعادتكم سلامة موقف موكلتي وان الإجراءات التي قامت بها موكلتي سليمة ومتوافقة مع ما ورد في بنود الاتفاقية حيث ورد في صدر الاتفاقية في بندها الأول (بعد قبول شروط التعامل هذه والموافقة عليها، سوف تشكل شروط التعامل هذه وثيقة ملزمة قانونا ستحكم الأسس التي ستقدم الشركة بموجبها الخدمات المعنية في هذه

الاتفاقية إلى العملاء، وتنطبق شروط التعامل هذه على كل صفقة تبرم بين الشركة والعميل، ويؤكد العميل أنه يعمل بصفة الأصيل وليس بصفته الوكيل أو النائب عن شخص آخر في التعامل مع الشركة. وحيث أن الاتفاقية أسست شروط التعامل بين أطرافها وذلك وفقا للاتي: نصت المادة 6 المدفوعات مقابل الخدمات على (بشكل عام، يحق للشركة المدعى عليها اقتطاع واستيفاء جميع الرسوم والمصاريف المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها من الأموال المستحقة للعميل لقاء الخدمات المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها أو من خلالها، وتتوفر الرسوم أو العمولات المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها من المصادر المنشورة عادة، مثل موقعها على شبكة الإنترنت أو ما توفره الشركة المدعى عليها كتابة بناء على طلب خطي من العميل. كما يمكن إدراج الرسوم والمصاريف الأخرى المستحقة والواجبة السداد من قبل العملاء في الوثائق الأخرى ذات الصلة بالخدمة المقدمة، وسوف يتم إشعار العميل بأي ترتيب آخر لتسديد رسوم الخدمات التي تقدمها الشركة المدعى عليها، قد تخضع الخدمات أيضًا لرسوم وعمولات إضافية يحددها الوسيط الخارجي من وقت لآخر، يقر العميل ويوافق على قيام الوسيط الخارجي بخصم الرسوم والعمولات من حساب العميل. كما نصت المادة 6.1 طريقة الدفع: (ج) الاشتراك في الخدمات تخصم رسوم الاشتراك مقدما عن مدة الاشتراك المحددة وتقيد على حساب العميل في حال أن العميل لم يسدد جميع المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها أو لأي طرف ثالث ذي علاقة بالشركة المدعى عليها في موعد استحقاقها، يحق للشركة المدعى عليها أن تقوم على الفور ودون إشعار العميل بأي إجراء بشأن استثمارات العميل أو مراكز الأوراق المالية العائدة له، وأن تسدد من حصيلة ذلك الإجراء الذي تم تطبيقه على العميل جميع المبالغ المستحقة لها. 30. الشرط الملزم تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة لكلا الطرفين ولخلفائهما ولمن يسمح بالتنازل لهم بشرط أنه لا يجوز للعميل أن يتنازل عن امتيازاته أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو تحويلها أو إسنادها دون موافقة كتابية مسبقة من الشركة المدعى عليها. 31 القانون المعتمد تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية. بما في ذلك نظام السوق المالية وجميع اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه، كما اتفق الطرفان على أن أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو عن الأمور المعنية فيها أو يتعلق بها فيتم حله بالطرق الودية. وفي حال تعذر حل النزاع وديا في غضون (120) يوما من توجيه إخطار من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، فإن الطرفين يوافقان على تسوية هذا النزاع من قبل هيئة تحكيمية مكونة من محكم فرد، تختاره الشركة المدعى عليها خلال فترة زمنية قدرها ستة أشهر، ويكون قرار الهيئة التحكيمية قرارا نهائيا ملزما للأطراف 33. فهم شروط التعامل يقر العميل بأنه اطلع على هذه الاتفاقية وفهم شروطها وأحكامها وبأنه أعطي الفرصة لطرح الأسئلة بخصوصها، ويوافق العميل على أن هذه الاتفاقية ستحكم علاقته مع الشركة المدعى عليها (ص) علاوة على ما سبق، يقر العميل بأنه يحق للشركة المدعى عليها تصفية كافة المراكز المالية للعميل أو جزء منها دون إشعار مسبق. بنفس الطريقة الموضحة أعلاه في الحالات التالية: (2) إذا فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب (3) (5) لتغطية أي عجز في أي من حسابات العميل أو (6) في حال رأت الشركة المدعى عليها بشكل معقول أن التصفية ضرورية أو مطلوبة لحماية الشركة المدعى

عليها. كما يفهم ويقر العميل بعدم تحمل الشركة المدعى عليها لأي مسؤولية أمام العميل عن أي خسائر أو أضرار يتكبدها العميل فيما يتصل بهذه التصفية. ملحوظة/ مرفق لسعادتكم الاتفاقية مشار فيها ومظلل على كل مادة تم الاستناد عليها (مرفق1) نتيجة لذلك، ما دفع به المدعي بأنه اشترى عقد خيار وتم بيعه من قبل الشركة المدعى عليها بحجة أخذ رسوم الاشتراك للأسعار المباشرة للأسهم مردود عليه بالأدلة الموضحة أعلاه، وأما ما دفع به المدعي بأنه لم يتم تنبيهه ولم يتم اشعاره بعدم سداد الرسوم أو عدم توفر مبلغ الاشتراك بالمحفظة، فإنه ومع أن الاتفاقية واضحة في هذا الشأن بتفويض العميل لموكلتي بأخذ رسوم الاشتراك، نرفق أدناه من باب الاستئناس صورة من التنبيه المرسوم لدى محفظة العميل بعدم وجود مبلغ رسوم الاشتراك في محفظته، وهو تذكير دوري على منصة الشركة المدعى عليها بالأسهم الدولية بشأن انخفاض الرصيد النقدي في المحفظة والذي قد يؤدي (في حال استيفاء الرسوم المستحقة) إلى أن يصبح رصيد المحفظة النقدي سلبياً، وأثر ذلك المتمثل في تصفية المحفظة لاستيفاء قيمة الرسوم، مما يدحض ادعاء المدعي ويؤكد سلامة موقف موكلتي.

كما نرفق لسعادتك كشوف حساب المدعي التي تؤكد عدم توافر المبلغ في حسابه الأمر الذي دفع موكلتي الى البيع. ومما تقدم يتضح لسعادتكم سلامة موقف موكلتي وصحة الإجراءات التي اتبعتها لاستيفاء حقوقها دون الاخلال بأي شرط أو التزام من مواد الاتفاقية. نطلب من فضيلتكم: أصليا: إصدار قراركم بعدم انعقاد الاختصاص لمقام اللجنة الموقرة وإحالة النزاع الى التحكيم، بعد اتباع المدعي الخطوات والشروط اللازمة لذلك. احتياطيا: إصدار قرار برد الدعوى لعدم استحقاق المدعي في مطالبته بالتعويض".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أن موعد بيع عقد الأوبشن كان بتاريخ (--) بما يعني أنه بعد موعد سداد رسوم الاشتراك بخمسة أيام وموافقتي على شروط وسياسة التداول كتب فيها تاريخ 1 من كل شهر ميلادي ولم يتم اشعاري بخصوص عدم توفر رصيد فالحساب علماً أنه في تاريخ (--) كان لدي مبلغ فالمحفظة كاش وأيضاً تاريخ (--) بما يعني عدم الأحقية لدى المدعي عليه ببيع عقدي وتحميلي خسار مالية. أيضاً بعد تواصلي معهم بخصوص بيع العقد تم إطلاق خدمة تنبيه المتداولين عن طريق الايميل بإرسال رسالة توفير مبلغ الاشتراك لحسمه مع بداية الشهر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلبات اللجنة الموقرة في القضية المشار إليها أعلاه، أولا: نطلب من سعادتكم مهلة إضافية قدرها خمسة أيام عمل حتى نتمكن من توفير المطلوب لسعادتكم، وسبب الطلب هو أن العميل يتداول في السوق الأجنبي، وتتطلب عملية توفير جميع المستندات مراسلات دولية مع وسيط موكلتي الخارجي وهو ما يحتم استحضار عامل الوقت في قضايا مماثلة ثانيا: نود الإشارة لسعادتكم أننا سبق وأن دفعنا بشكل أصلي في أول مذكرة جوابية مقدمة من موكلتي في الدعوى بوجود شرط التحكيم في الاتفاقية الحاكمة بين الأطراف، وأرفقنا

الشاهد فيها لسعادتكم، ولأن الحكم في الشكل مقدم على الحكم في الموضوع حسب ما نصت عليه مبادئ المحكمة العليا في المملكة، فإننا نطلب من سعادتكم إصدار قرار في شرط التحكيم ابتداء قبل الخوض في دراسة موضوع القضية وتبادل الردود والطلبات بين الأطراف فيها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن بيع عقد خيار في السوق الأجنبي، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام في تاريخ (--) م بشراء عقد خيار في مؤشر (--) في السوق الأجنبي عبر حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها، ويدعي قيام الشركة المدعى عليها ببيع العقد في تاريخ (--) بحجة أخذ رسوم الاشتراك في خدمة (الأسعار المباشرة للأسهم) ودون قيام الشركة المدعى عليها بإشعاره بسداد الرسوم وأنها خُصمت من حسابه قبل التاريخ المحدد وهو في يوم (1) من كل شهر ميلادي، مما تسبب له في خسارة بلغت (--) دولار وهو مبلغ التعويض الذي يطالب به، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة لوجود شرط التحكيم استناداً إلى المادة (31) (القانون المعتمد) من اتفاقية فتح حساب للأفراد (شروط التعامل) المبرمة بينها وبين المدعي، ودفعت بسلامة إجراءاتها في شأن استيفاء رسوم الاشتراك في خدمة الأسعار المباشرة للأسهم وذلك وفق نص المادة (6) من الاتفاقية (المدفوعات مقابل الخدمات)، وطالبت بالحكم بعدم انعقاد الاختصاص للجنة واحالة النزاع الى التحكيم، وبرد الدعوى لعدم استحقاق المدعي في مطالبته بالتعويض، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم منصوص عليه في المادة (الحادية والثلاثين) من اتفاقية فتح حساب المبرمة مع المدعى، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية محل الدعوى تبيَّن لها أن المادة (الحادية والثلاثين) منها تنص على أنه "تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام السوق المالية وجميع اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه. كما اتفق الطرفان على أن أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو عن الأمور المعنية فيها أو يتعلق بها فيتم حله بالطرق الودية. وفي حال تعذر حل النزاع وديا في غضون (120) يوما من توجيه إخطار من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، فإن الطرفين يوافقان على تسوية هذا النزاع من قبل هيئة التحكيم مكونة من محكم فرد، تختاره الشركة المدعى عليها خلال فترة زمنية قدرها ستة أشهر، ويكون قرار الهيئة التحكيمية قراراً نهائياً ملزماً للأطراف".

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الحادية عشرة) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 وتاريخ 1433/05/24هـ على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع الشركة المدعى عليها بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم جواز نظرها للدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم